

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، غريب الخطابية ، غصبي المعاينة ، وشاح الوشاح .

المميز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم :

.١

٢ / شركة

.٣

.٤

.٥ ' وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز

.٦

.٧ / وكيله المحاميان

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١
والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم
(٢٠١٢/١١٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وبالوقت ذاته إعلان براءة المستأنف الثاني
من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية ورد الاستئناف
الأول وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

=====

١. أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده السابغ وإعفائه من المسؤولية المدنية على الرغم من كافة بينات النيابة الخطية والشفوية أكدت على مسؤوليته المدنية والجزائية .

٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضده قد أكد في أقواله أن المميز ضده السابق هو المالك للبضاعة .

٣. أخطأت المحكمة بالحكم بالغرامة الجزائية عن بدل المصادرة بواقــــــــــــــــع (٧٩١٤١,٢٠٠) ديناراً بدل مصادرة وكان عليها الحكم بالغرامة بمقــــــــــــــــدار (٩١٨٠٤,٢٠٠) دناتير ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع مخالفة نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

٤. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي أضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض غرامة التعويض المدني .

* ل هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

ال
ر

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء كل

من :

١. / مؤسسة
٢. / شركة
- ٣.
- ٤.
- ٥.
- ٦.

.٧

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات البيان الجمركي رقم ١
التاريخ ٢٥/٤/٢٠١٠ والمرتببط ببيان مركز جمرك العمري رقم
التاريخ ٢٣/٤/٢٠١٠ والمحملة محتوياته على السيارة الكويتية رقم)
والمعمم عليها وغير المضبوطة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٣ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/١١٤) والذي قضى بما يلي :

١. تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .
٢. تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة .
٣. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٢٩٧٥) ديناراً بواقع نصف القيمة تعويض مدني لدائرة الجمارك .
٤. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٢٥٣٦٥) ديناراً و (١٨٤) فلساً بواقع مثلي الضريبة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة .
٥. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٧٩١٤١) ديناراً و (٢٠٠) فلس بدل مصادرة البضاعة بواقع القيمة + الرسوم .
٦. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٢٩٧٥) ديناراً و (٥٠٠) فلس بواقع (٥٠%) من القيمة بدل مصادرة واسطة النقل غير المضبوطة .

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعننا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٤/٣٨) والذي قضى بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردها على أسباب الاستئناف الثاني وبالوقت ذاته إعلان براءة المستأنف الثاني من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الأول وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

عن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بإعلان براءة الظنين وإعفائه من المسؤولية المدنية على الرغم من بينات النيابة الخطية منها والشفوية والتفاتها عن أن المميز ضده أقواله أن المميز ضده السابق هو المالك للبضاعة :

وفي ذلك نجد إن هذين السببين هما طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بالبينة التي يرتاح إليها ضميرها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة .

وبالرجوع إلى البينة التي ساققتها النيابة العامة بمواجهة الظنين هي أقوال الظنين وهي أقوال متهم ضد متهم آخر ولم نجد أي قرينة تؤيد هذه الأقوال كما تقضي بذلك المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب إعلان برائته .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات عند الحكم بالمصادرة والتعويض المدني لدائرة الجمارك ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع :

وفي ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات فإن عدم إضافتها لما يحكم به كبدل مصادرة وتعويض مدني لدائرة الجمارك ليس به مخالفة قانونية .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ، مما يتوجب ردهما .

لـ هذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٨/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق ب.ع